

[798-2082] مَنْ مات وعليه صيام فدية التمتع أو القران، هل يجوز لأقاربه أن يصوموا عنه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات وعليه بقية من صيام فدية التمتع أو القران فهل يجوز لأقاربه ان يصوموا عنه نعم اي نعم يصومون عنه نعم يبرئون ذمته. نعم - 00:00:00